الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 61872

تاريخه : 2018/02/27

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 21/أفريل/2017 من طرف الأستاذ "ل.ر." في حق : "ت.ب.ح.م.".

ضدّ الحق العام

طعنا في القرار الاستئنافي الجنائي عدد 7089 الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بتاريخ 2017/4/14 والقاضي نهائيا حضوريّا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم من أجل محاولة قتل نفس بشرية عمدا والقضاء في شأنه من جديد بالسجن مدة خمسة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء والاستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث اتّضح بالاطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها المبيّنة بمحضر البحث عدد 90-3-15 المؤرخ في 2015/11/15 والمحرّر بواسطة أعوان مركز الحرس بما طر أنّه بذلك التاريخ وردت مكالمة هاتفيّة من طرف رئيس فرقة الصيد البرّي بـ مفادها تعرّض عون تابع لإدارة الغابات المدعو "ح.د." إلى طلق ناري بواسطة بندقية صيد وبالتحوّل إلى مكان الواقعة أمكن القبض على المظنون فيه "ت.م." وبحوزته بندقية صيد بدون رخصة كما تمّ العثور على رئيس الغرفة مع 4 أعوان آخرين بصدد القيام بدورية مراقبة لمحمية عثروا على 4 صيادين يحملون بنادق صيد وبنزوله من السيارة والالتحاق بهم قام المظنون فيه "ت.م." بتوجيه السلاح نحوه والتكبير بقوله "الله أكبر" ثم قام بإطلاق الرّصاص مباشرة في اتّجاهه ممّا تسبّب في إصابته بالرش فتمّ تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أدانت بفتح تحقيق في الغرض فكانت قضية الحال.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 6877 بتاريخ 2016/10/10 يقضي ابتدائيا حضوريّا بثبوت إدانة المتّهم في خصوص جريمة حمل ومسك سلاح ناري بدون رخصة وسجنه من أجل ذلك مدّة ستة أشهر من أجل حمل سلاح ناري وذخيرة بدون رخصة وبمثلها من أجل مسكها وحمل المصاريف القانونية عليه وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به وتحذيره مغبة العود طيلة المدّة القانونية وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك واستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة.

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور .

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف قرارها السالف بيان نصه بالطالع. فتعقبه نائب المتهم ناعيا عليه :

-سوء تطبيق الفصلين 59 و205 م.ج.

قولا بأنّ المحاولة تكون قائمة بتوفّر عنصري الشروع في التنفيذ والعدول الاضطراري عن إتمام الفعلة وقد استقرّ فقه القضاء على أنّ الشروع في التنفيذ يعني ارتكاب الأعمال التي تؤدّي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة حالا ومباشرة بخلاف العمل التحضيري فهو مبهم

ولا يمكن معرفة الغرض منه. كما أنّ العدول الاضطراري وتوقف الجاني عند إتمام الفعلة لسبب خارج عن إرادته هذا ويقوم الركن المادّي في جريمة محاولة القتل العمد بحصول الشروع في ارتكاب فعل مادّي قاتل من شأنه لو تحقق أن يحدث النتيجة الإجرامية ويزهق روح بشريّة. كما تقتضي جريمة محاولة القتل العمد توفّر الركن المعنوي المتمثّل في القصد الجنائي، وهو انصراف النيّة للقتل وأنّه خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه فإنّ الملفّ خلو من أيّ قرينة قانونية أو واقعية تفضي إلى استغراق المعقب لجريمة الإحالة – مثيرا إلى أنّ الشهادات وردت عن زملاء الشاكي وفيها كثير من المحاباة هذا إلى جانب اتسامها بالتّضارب وأمّا بخصوص الشهادة الطبية فإنها لا تثبت ركن الإسناد خاصة وأنّ المعقب لم يكن الوحيد المتواجد بالمكان إذ تمّ ضبطه بالغابة مع مجموعة أخرى من الصيادين متمسّكا بأن تجاوز المحكمة نتيجة الاختبار المتعلّق بنوع السلاح ومدى قدرته على القتل لم يكن له مبرّراته خاصّة وأنّه تقرير علمي يؤكّد عدم وجود نيّة القتل وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث أنّ محكمة الموضوع وإن كانت حرّة وصاحبة اجتهاد مطلق في فهم الوقائع إلاّ أنّ اجتهادها لابدّ أن يكون معلّلا تعليلا مستساغا من الناحية القانونيّة وله أصل ثابت في الملفّ ومستندا إلى أسانيد قانونية سليمة.

وحيث وبالاطلاع على أسانيد القرار المنتقد يتّضح أنّ المحكمة اكتفت بالقول في خصوص نيّة القتل لدى المعقب "بأنّه كان ينوي إزهاق روح المتضرّر" بدون إبراز تلك النيّة عند الجاني والتأكيد على توفّر الغرم لديه على قتل الحارس وبيان الوقائع المادية التي أدّت إلى ذلك...

وحيث ولئن كانت النيّة أمرا داخليا يبطنه الجاني ويضمره في نفسه إلاّ أنّه يجب على المحكمة البحث عن العناصر الخارجية الدّالة على وجود تلك النيّة من عدمه والإلمام بكل "المعطيات المتوفّرة بالملفّ وتناولها بالدّرس والنّقاش ومن ذلك التقرير الباليستي

المضاف وما تضمّنته من نتيجة بخصوص نوعيّة الخراطيش المستعملة والمناعة التي أطلق منها المعقّب النار.

وحيث لم تبيّن محكمة القرار المنتقد نيّة القتل عند الجاني واكتفت بحيثية لم تتضمّن كيفية توصّلها إلى تلك النتيجة ممّا جعل قرارها ضعيف التعليل والتسبيب ومن ثمّة خارقا لأحكام القانون لعدم تناوله أحد أركان الجريمة المنسوبة للمعقب بالدرس بما يتعيّن معه قبول هذا المطعن بجدّيته.

لهذه الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 27 فيفري 2018 عن الدائرة 12 برئاسة السيد وعضوية المستشارتين السيدتين و

وبحضور المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه.